

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٠٧

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة لجنة التنسيق المشتركة بين مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة أسوان  
والاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى بالمحافظة بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٧ ؛  
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ١٨ يونيو ٢٠٠٧ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى  
المؤرخة ٢ يوليو ٢٠٠٧ ؛

## قرر :

( المادة الاولى )

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة أسوان :

أولاً - بندر ومركز أسوان :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بفندقى كلابشة وأمون بأسوان .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بمديرية الإسكان والتعمير بأسوان .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمشروع التخطيط الإقليمى بأسوان .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمدرسة اللواء محمد صالح حرب  
الميكانيكية بأسوان .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية الخطارة بأبى الریش بحرى مركز أسوان .

- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية مساكن مجلس المدينة بالشيخ هارون بأسوان .  
٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بإدارة المرافق بمنطقة كهرباء الوجه القبلى بأسوان .

- ٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية بناحية منشية النوبة بأسوان .  
٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لضباط وصف الشرطة بمديرية أمن أسوان بأسوان .  
ثانياً - مركز دراو :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية بناحية جزيرة بلولة بدراو - مركز دراو .  
٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية بناحية نجع الكنوز بدراو - مركز دراو .  
ثالثاً - مركز كوم أمبو :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية بناحية عزبة كوم أمبو قبلى - مركز كوم أمبو .  
٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية بناحية كفور كوم أمبو - مركز كوم أمبو .  
٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية بناحية الرغامة البلد - مركز كوم أمبو .

#### (المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون

التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

#### (المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٨/٨

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد